

عقد رقم 2-23081 R

فيما بين:

فريق أول

هيئة أوجيرو

يمثلها السيد عماد كريدبه ، الرئيس _ المدير العام

فريق ثاني

شركة كابلات لبنان ش.م.ل

يمثلها السيد جوزيف العمار ، المدير العام

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أثناءه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩،
بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٤/١٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٥، بالموافقة على إطلاق مناقصة عمومية لتوريد كابلات هاتفية نحاسية مختلفة الأحجام،
بناءً على نتيجة المناقصة العمومية رقم R 23081، وبالتالي على عرض أسعار شركة "كابلات لبنان" المقدم لهذه المناقصة المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/١٨،
بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٥/٣ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٧، على تلزيم شركة "كابلات لبنان" (المجموعة الثانية)،

بناءً على كتاب الإبلاغ عن تصديق التلزم رقم ٢٠٢٤/١.٨/١٨٨ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤،
بناءً على كتاب مراجعة الأسعار من شركة "كابلات لبنان" رقم DG/7/2025 تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨،
وبناءً على حجز النفقة رقم ٢٠٢٤-٤٠٩ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥،
تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: توريد كابلات هاتفية نحاسية مختلفة العائدة للمجموعة الثانية بحسب الأنواع والكميات الواردة في كتاب مراجعة الأسعار المذكور أعلاه وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها ضمن دفتر الشروط الخاصة رقم R 23081.

المادة الثالثة - قيمة العقد : \$/٢٣٦,١٥٠/

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١% : \$/٢٥,٤٧٦,٥٠/

- القيمة الاجمالية: \$/٢٦٢,١٢٦,٥٠/ (فقط مئتان وأثنان وستون ألفاً ومئة وستة وعشرون دولار

أميركي و ٥٠% لا غير).

المادة الرابعة - مدة العقد: ستة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن توقيع العقد. ٢٠٢٥/٥/٢٩

المادة الخامسة - طريقة الدفع:

تدفع مبالغ الفواتير الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية

أوجيرو على العملة الأجنبية عند الدفع، على النحو التالي: مذكر



يَتَّبِعُ لِلْعَقْدِ رَقْمَ 2-23081 R

- ٩٠% من قيمة الكمية لكل دفعة مسلمة الى مستودعات الفريق الأول، بناءً على محضر الاستلام المؤقت الخاص بها والصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% من قيمة العقد بناءً على محضر الإستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية. ويمكن للفريق الأول أن يكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تتقّم من تنفيذ العقد، كما يحقّ له استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة - الإستلام:

يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من العقد. تَسَلِّمُ الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الفريق الثاني.

في حال تَطَلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الفريق الثاني.

يتوجب على الفريق الثاني تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدِّد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها بموجب كشف مصدق من مستودعات أوجيرو عند وجوب تسليم مواد، على أن يتم توريدها على نفقته ومسؤوليته الخاصة إلى مستودعات الفريق الأول في بئر حسن أو الدكوانة.

الإستلام المؤقت: يقوم الفريق الثاني بتسليم جزء أو كافة الكابلات المطلوبة إلى مستودعات الفريق الأول مرفقة بتقارير وشهادات التجارب والفحوصات الصادرة عن المختبر مع أدونات التسليم، وتقوم لجنة الإستلام بمطابقتها وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة ويتم إعداد محضر استلام مؤقت خاص بها.

الإستلام النهائي: بعد انتهاء فترة الضمان تُصلَّم لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية محضر استلام نهائي.

المادة السابعة- الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهلة المحددة في هذا العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وإذا عجز الفريق الثاني عن تسليم أي كمية من الكابلات المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% (واحد بالآلف) من قيمة المواد غير المسلمة عن كل يوم تأخير في التسليم، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.



المادة الثامنة – الضمان

حددت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الإستلام المؤقت الأخير، وتشمل الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع. وفي هذه الحالة على الفريق الثاني أن يقوم باستبدال الكابلات الشائبة خلال فترة أسبوع وعليه عدم الاعتراض تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

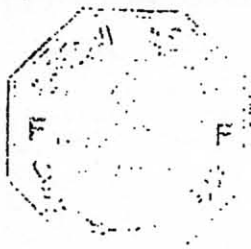
المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال، على أن يعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة حسن الأداء صادرة عن مديرية الشبكات لدى الفريق الاول.

المادة العاشرة - شروط خاصة

يقع على عاتق الفريق الثاني ما يلي:

- تسليم تقارير وشهادات التجارب والفحوصات الصادرة من قبله عند تسليم كل دفعة إلى مستودعات الفريق الأول.
- تقديم تقارير شاملة عن التجارب والفحوصات المطلوبة على الكابلات المصنعة من قبل إحدى مكاتب المراقبة والتفتيش التالية:



- Bureau Veritas –
Lloyd Register of shipping –
Preece, Cardew and Rider –
Inspectorate, International Inspection Office –
SGS –

المادة الحادية عشرة - إنهاء العقد

يحق للفريق الأول إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة - حرر هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني.

[illegible]

د. عبدالرشید

الفريق الثاني

کابلات لبنان ش.م.ل

المدير العام

جوزيف العمار

لافت تاريخ 02/06/2011

www.garn.gov.lb

أوجيرو، بلز حسن - ص.ب. 11-1227، بيروت 11-7707 لبنان